

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٣

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لكليات

التربية للمعلمين والمعلمات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى النظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٧٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٢٥) و (٢٦) من النظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين
والمعلمات المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢٥) : تتكون هيئة التدريس بالكليات من الأساتذة والأساتذة المشاركين
والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين .

مادة (٢٦) : للمدير العام أن يقرر بناء على توصية من مجلس الكلية الاستعانة
بأساتذة زائرين .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٥ من شوال سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٢/١م